سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

٥

مواقيت الصلاة

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

محفوظة
جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017
ردمك: 978 - 9931 - 392 - 79 - 8

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر
هاتف/ فاكس: 023 83 11 20
المحمول: 055147 54 94
البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن هذه الرسالة تتناول مواقيت الصلاة، تحوي أهم المسائل التي يحتاجها المصلي في معرفة الأوقات، وما يجب عليه في ذلك وما يُمنع، رغبت أن أضعها بين يدي إخواني، لتكون عونا لهم في أداء العبادة والمحافظة عليها.

نسأل الله عزّ وجلّ أن يعيننا على ذلك، وأن ييسره بفضله وجوده وكرمه وتوفيقه، فهو سبحانه المستعان وعليه التكلان.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه.

الدكتور موسى إسماعيل

المبحث الأول

تعريف الوقت ومشروعيته

المطلب الأول

تعريف الوقت وحكم معرفة أوقات الصلاة

أولا: تعريف الوقت.

لغة[1]: الوقت جمعه أوقات.

وهو المقدار من الزمان.

أو هو القدر من الزمن المحدد للفعل، ومنه أوقات الصلاة، ثم توسعوا فيه فأطلقوه على المكان، تشبيها للوقت في الزمان لأنه مقدار مثله، فقيل للموضع ميقات، ومنه ميقات الحج، أي موضع إحرام الحاج.

---

(1) انظر مادة: وقت، في لسان العرب (107/2)، والقاموس المحيط (166/1)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 1100)، ومختار الصحاح (ص: 731).

والمِيقَات على وزن مفعال، جمع مواقيت، بمعنى الوقت، أو الموعد الذي جعل له وقت، وأصله مِوْقَاتٌ، فَقُلبت الواو ياء لكسرة الميم.

وهو في اصطلاح الفقهاء: **الزَّمَانُ المُقَدَّرُ لِلعِبَادَةِ شَرْعًا**[1].

فـ (**الزَّمَانُ**) هو المُدَّة من الليل أو النهار.

وهو أعم من الوقت، والوقت أخص منه، لأن الزمن هو مدة حركة الفلك، فيشمل الوقت المُخَصص للعبادة شرعا وغيره.

ومعنى (**المُقَدَّرُ لِلعِبَادَةِ شَرْعًا**)، أي الوقت الذي عينه الشارع لإيقاع الفعل المطلوب فيه، سواء كان الوقت موسعا كأوقات الصلاة، أو مضيقا كوقت صيام رمضان، فإنه أضيق باعتبار الفعل، لأنه بِمجيء زمنه لا يتأخر عنه، بخلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى أثناء الوقت.

---

(1) انظر شرح التلقين للمازري (376/1)، والذخيرة (10/2)، ومواهب الجليل (381/1)، وحاشية الدسوقي (175/1)، والفواكه الدواني (191/1).

ثانيا: حكم معرفة الوقت.

اختلف الفقهاء في حكم معرفة وقت الصلاة على قولين:

الأول: للإمام القرافي تبعا للعلامة سند، أن معرفة أوقات الصلاة فرض كفاية، وعليه يجوز التقليد عنده في تحديد الوقت[1].

والثاني: لابن الحاج، أن معرفة الأوقات فرض عين، وعليه لا يجوز التقليد في معرفة الوقت مع إمكان العلم[2].

ووفق بعضهم بين القولين، بحمل كلام ابن الحاج على أن المراد منه أنه لا يجوز الدخول في الصلاة حتى يتم التحقق من دخول وقت الصلاة، ويكفي في ذلك غلبة الظن على المعتمد[3].

---

(1) انظر الذخيرة (34/2).

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (175/1).

(3) انظر الفواكه الدواني (191/1)، وحاشية العدوي على شرح الرسالة لأبي الحسن (210/1)، وبلغة السالك (82/1).

المطلب الثاني
مشروعية أوقات الصلاة

أولا: دليل مشروعية الوقت.

جعل الله تعالى للصلاة أوقاتا محددة، وفرض على المؤمنين أداءها فيها، وتوعد بالعقاب الشديد كل من أخرها عنها بغير عذر شرعي من نوم أو نسيان ونحوهما، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[1]، أي فرضا في أوقات محددة.

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[2]، ومن المحافظة عليها أن تؤدى في أوقاتها.

وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾[3]، ومعنى السهو هنا، تعمد إخراجها عن وقتها.

---

(1) سورة النساء: 103.
(2) سورة البقرة: 238.
(3) سورة الماعون: 4 ـ 5.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»[1].

كما أجمعت الأمة على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسا حددها الشارع، لا يجوز للمكلف تأخيرها أو تقديمها عنها[2].

ثانيا: الحكمة من مشروعية الوقت.

شُرِعت الصلاة في الإسلام في مواقيت محددة لِحِكَمٍ منها:

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (123/1 رقم: 268)، وأحمد (317/5 رقم: 22756)، وأبو داود (115/1 رقم: 425)، والنسائي (230/1 رقم: 461)، وابن ماجة (449/1 رقم: 1401)، وابن حبان (21/5 رقم: 1731)، والبيهقي (215/2 رقم: 2985).

(2) انظر بداية المجتهد (92/1).

1 ـ ليكون المسلم على صلة دائمة مع الله تعالى في كل وقت من أوقات الليل والنهار، لا تمر عليه فترة يغفل فيها عن ذكر ربه، أو يغلبه شيطانه، أو توسوس له نفسه بالسوء، إلا وجاء وقت الصلاة ليجدد العهد مع الله، ويزيل عنه كل غشاوة حجبته عن ذكر ربه، كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ٢٠١﴾[2].

2 ـ لأن النفس تميل إلى الكسل، وتكره القيام بالطاعة، ولو جعل الله الصلاة مرة أو مرتين في اليوم، لفترت عن العبادة، وقعدت عن الواجب، فجعل الله عزّ وجلّ الصلوات خمسًا، وقسّمها على اليوم والليلة، حتى إذا نسي الإنسان ربّه وحان وقت الصلاة وسمع النداء تذكره، وهبّ للقائه ومناجاته، مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[3].

---

(1) سورة الكهف: 24.

(2) سورة الأعراف: 201.

(3) سورة الأعلى: 15.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[1].

3 ـ ولأن الإنسان إذا تعوّد على أداء الصلوات في أوقاتها، وشغل باله بانتظارها، تعلّم أهمية الوقت، وأن الحياة نظام وفُرَص، فيبادر إلى اغتنامها وحسن استغلالها في عمل الخير والاستزادة من الحسنات.

ثالثا: وجوب المحافظة على الصلاة في أوقاتها.

أمر الله عزّ وجلّ بالصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، وحدد لها أوقاتا لا يجوز لأحد أن يقدمها أو يؤخرها عنها، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[2].

كما أمر عزّ وجلّ عباده المؤمنين في آيات كثيرة من القرآن العزيز أن يحافظوا على صلواتهم، فقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[3].

---

(1) سورة طه: 14.

(2) سورة النساء: 103.

(3) سورة البقرة: 238.

ووصفهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩٢﴾[1].

وبشرهم بالحسنى فقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ[2] ٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٥﴾[3].

وشنّع على الذين يتهاونون عن صلواتهم ويفرطون فيها فقال: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ٦٠﴾[4].

---

(1) سورة الأنعام: 92.

(2) المخبتون: المتواضعون الخاشعون.

(3) سورة الحج: 34 ـ 35.

(4) سورة مريم: 59 ـ 60.

وتوعّد سبحانه وتعالى الساهين عنها بالويل والهلاك فقال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾[1].

ووصف المنافقين المستهزئين بالصلاة، المتثاقلين عن أدائها، المتكاسلين عن القيام بها، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٥٤﴾[2].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾[3].

(1) سورة الماعون: 4 ـ 5.

(2) سورة التوبة: 54.

(3) سورة النساء: 142.

المبحث الثاني
تحديد أوقات الصلاة وأقسام الوقت

المطلب الأول
تحديد أوقات الصلاة

أولا: هل ورد في القرآن تحديد أوقات الصلاة؟

ذكر الله عزّ وجلّ أوقات الصلوات الخمس في القرآن الكريم مجملة من غير تفصيل أو تحديد، من ذلك نذكر ما يأتي:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾[1].

ففي قوله تعالى: ﴿ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾، يشمل في الطرف الأول صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر.

---

(1) سورة هود: 114.

وفي قوله: ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾، أشار إلى صلاة المغرب والعشاء.

2 ـ وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ٧٨ ﴾[1].

ومعنى قوله: ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾، أي ميلها عن كبد السماء، وذلك وقت صلاة الظهر.

وقوله: ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾، أي بداية ظلمته، وهو وقت صلاة العصر والمغرب والعشاء.

وقوله: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾، يعني صلاة الصبح، تشهدها ملائكة الليل والنهار كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

3 ـ وقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ١٣٠ ﴾[2].

---

(1) سورة الإسراء: 78.

(2) سورة طه: 130.

فمعنى قوله تعالى: ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾ صلاة الصبح.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ صلاة العصر.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ ﴾ صلاة العشاء.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ صلاة الظهر والمغرب.

ثانيا: تفصيل السنة لمواقيت الصلاة.

جاءت السنة شارحة ومفصلة لما أجمله القرآن من مواقيت الصلاة، ومن أهم ما ورد في تفصيل الأوقات ما يأتي:

1 ـ عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.**

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[1].

2 ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

---

(1) أخرجه أحمد (349/5 رقم: 23005)، ومسلم واللفظ له (428/1 رقم: 613)، والترمذي (286/1 رقم: 152)، والنسائي (258/1 رقم: 519)، وابن ماجة (219/1 رقم: 667)، وابن خزيمة (166/1 رقم: 323)، وابن حبان (359/4 رقم: 1492).

ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ الْغَدِ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[1].

3 ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»[2].

---

(1) أخرجه أحمد (416/4 رقم: 19748)، ومسلم واللفظ له (429/1 رقم: 614).

(2) أخرجه أحمد (210/2 رقم: 6966)، ومسلم واللفظ له (427/1 رقم: 612)، وأبو داود (109/1 رقم: 396)، والنسائي (260/1 رقم: 522)، وابن خزيمة (169/1 رقم: 326)، وابن حبان (337/4 رقم: 1473)، والبيهقي (364/1 رقم: 1586).

4 ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ،

فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ»[1].

5 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (351/3 رقم: 14832)، والترمذي (281/1 رقم: 150)، والنسائي واللفظ له (251/1 رقم: 504)، وابن خزيمة (182/1 رقم: 353)، وابن حبان (335/4 رقم: 1472)، والحاكم (310/1 رقم: 704) وصححه ووافقه الذهبي. ونقل الترمذي في سننه (282/1) عن البخاري أنه قال: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ».

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1].

6 ـ وروى مالك عن عمه أَبي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرْ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنْ الْمُفَصَّلِ»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (333/1 رقم: 3081)، وأبو داود (107/1 رقم: 393)، والترمذي واللفظ له (278/1 رقم: 149) وقال حسن صحيح، وابن خزيمة (168/1 رقم: 325)، والحاكم (311/1 رقم: 307)، والدارقطني (266/1 رقم: 1003).
وصححه ابن عبد البر في التمهيد (28/8)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (250/1).

(2) صحيح. أخرجه مالك (7/1 رقم: 7)، وعبد الرزاق (536/1 رقم: 2036)، والبيهقي (445/1 رقم: 1935).

7 ـ وروى مالك عن نافع مولى ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[1].

---

(1) أخرجه مالك (6/1 رقم: 6)، ومن طريقه عبد الرزاق (536/1 رقم: 2038)، والبيهقي (445/1 رقم: 1935)، ونافع لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن انقطاعه لا يظر، فقد وصله سحنون في المدونة (60/1) من طريق ابن القاسم عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.
ووصله عبد الرزاق (537/1 رقم: 2039) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
ووصله مالك في الموطأ كما في الأثر السابق عن عمه أبي سهيل عن أبيه، ووصله أيضا (7/1 رقم: 8) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثالثا: جواز تحديد مواقيت الصلاة بالحساب.

أجاز الفقهاء تحديد أوقات الصلوات بالآلات اعتمادا على الحساب الفلكي، ولم يشترطوا رؤية العلامات الطبيعية بالعين كما هو الحال في الصيام.

وسبب تفريقهم بين أوقات الصلاة وصيام رمضان، هو أن الله عزّ وجلّ نصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوما سببا للصوم، فقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»[2].

أما الصلاة فقد نصب لها أوقاتا وأمر بأدائها فيها، فكانت هذه الأوقات سببا لوجوبها، إذ جعل زوال الشمس سببا لوجوب الظهر، كما في قوله تبارك وتعالى:

---

(1) سورة البقرة: 185.

(2) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (416/1 رقم: 1906)، ومسلم (759/2 رقم: 1080).

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ﴾[1]، فدلوك الشمس ميلها وزوالها، وذلك وقت الصلاة الظهر.

كما جعل غروب الشمس سببا لصلاة المغرب، وغياب الشفق سببا لصلاة العشاء، وطلوع الفجر سببا لصلاة الصبح، كما مرّ ذلك في صلاة النبي ﷺ في هذه الأوقات.

فالنصوص من القرآن والسنة جاءت آمرة بإيقاع الصلوات الخمس في هذه الأوقات، فدلّ ذلك على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه، ولهذا اعْتُبِر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات[2].

أما الذين يحاولون إبطال التوقيت بالحساب، قياسا على الرؤية في إثبات الهلال، فدعواهم باطلة وقياسهم فاسد، لأن الصيام ربطه الشارع بالدورة القمرية، وأوقات الصلاة بالدورة الشمسية، وشتان بينهما.

---

(1) سورة الإسراء: 78.

(2) انظر الفروق للقرافي (2/178 ـ 182).

المطلب الثاني
أقسام وقت الصلاة

ينقسم وقت الصلاة إلى وقت أداء ووقت قضاء.

ووقت الأداء هو ما طلب الشارع إيقاع العبادة فيه، بحيث لا يجوز إيقاعها قبل دخوله، ويأثم بتأخيرها بعده بغير عذر مشروع.

وعرفه المازري رحمه الله بأنه: «عبارة عن وقوع الفعل مطابقا للأمر ممتثلا فيه أمر الآمر»[1].

وعرفه القرافي رحمه الله بأنه: «إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا، لمصلحة اشتمل عليها الوقت»[2].

ووقت القضاء هو فعل العبادة وإيقاعها بعد خروج وقت الأداء الذي وضعه الشارع.

وعرفه المازري رحمه الله بأنه: «عبارة عن إيقاع الفعل بعد تصرم الوقت الذي يكون بالفعل فيه ممتثلا»[3].

---

(1) شرح التلقين (377/1).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص: 63).

(3) شرح التلقين (377/1).

وعرفه القرافي رحمه الله بأنه: «إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه»[1].

أقسام وقت الأداء.

ينقسم وقت الأداء إلى قسمين هما: الوقت الاختياري والوقت الضروري.

ويُدْرَك وقت الأداء سواء كان اختياريا أو ضروريا بصلاة ركعة بسجدتيها أو أكثر قبل خروجه، وإن صلى باقي الركعات بعد خروجه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2].

وفي رواية للبخاري: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»[3].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص: 64).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (135/1 رقم: 580)، ومسلم (423/1 رقم: 607).

(3) أخرجه البخاري (131/1 رقم: 556).

ومعنى قوله ﷺ: «**أَدْرَكَ سَجْدَةً**»، أي ركعة كاملة بسجدتيها، كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى.

حكم من خفي عليه وقت الأداء.

من خفي عليه الوقت لشدة الظلام أو السحاب أو الريح ونحو ذلك، وجب عليه الاجتهاد وبذل الوسع في تعيين الوقت، ويتحرى في اجتهاده ويعتمد على العلامات التي تُعَرِّفه بالوقت، كالساعة أو الأوراد والأعمال المعروفة زمنها.

وإذا لم يجد علامة تدله على الوقت زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت.

حكم من شك في دخول الوقت.

من شك هل دخل وقت الصلاة أولا؟ أو ظن ظنا غير قوي، فإن صلى على هذه الحالة فصلاته لا تجزيه، سواء تبين له أنها وقعت في الوقت أو قبله أو لم يتبين له شيء، لأن [**الذمّة لا تبرأ إلا بيقين**].

ولا يكفي غلبة الظن لمن لم يخف عليه الوقت، بأن كانت السماء مصحية، بل لابد من التحقق.

القسم الأول: الوقت الاختياري

وهو الذي طلب الشارع من المكلف إيقاع الصلاة فيه، سواء أوقعها في أوله أو وسطه أو آخره، وتوعد بالعقاب كل من أخرها عنه حتى خرج من غير عذر شرعي.

أقسام الوقت الاختياري.

الوقت الاختياري إما وقت فضيلة وهو أوله، وإما وقت توسعة وهو ما بعد الفضيلة إلى آخر الاختياري، أي ما وسع المكلف وجاز له إيقاع الصلاة فيه.

فضل أول الوقت.

أول الوقت هو أفضل أوقات الصلاة مطلقا، ولو كانت ظهرا أو عشاء، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.**

---

(1) سورة البقرة: 148.

(2) سورة آل عمران: 133.

قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.
قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[1].

القسم الثاني: الوقت الضروري

وهو الوقت الذي رخص الشارع لأصحاب الأعذار إيقاع الصلاة فيه، ونهى غيرهم عن تأخيرها إليه.

يحرم تأخير الصلاة إلى الضروري من غير عذر.

النهي عن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر للتحريم، لأن النبي ﷺ لما علّم الناس أوقات الصلاة صلى في اليوم الأول في أوّل الوقت الاختياري، وصلّى في اليوم الثاني في آخر الوقت الاختياري، وقال: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[2].

وأخبر أيضا ﷺ أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يدخل وقت الصلاة الأخرى فقد أدرك الصلاة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (126/1 رقم: 527)، ومسلم (90/1 رقم: 85).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (20).

فدلّ ذلك على منع وتحريم تأخير الصلاة إلى الضروري من غير عذر، ويؤيده ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلًا**»[1].

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري.

وهي عشرة أعذار.

1 ـ الكفر.

فالكافر إذا أسلم وأدى الصلاة في الوقت الضروري فلا إثم عليه، ومثله المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام.

وعدم التأثيم لترغيبه في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[2].

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (220/1 رقم: 514)، وأحمد (102/3 رقم: 12018)، ومسلم (434/1 رقم: 622)، وأبو داود (112/1 رقم: 413)، والترمذي (301/1 رقم: 160)، والنسائي (254/1 رقم: 511).

(2) سورة الأنفال: 38.

ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»[1].

2. الصبا.

وهي الفترة التي تسبق البلوغ.

فالصبي إذا بلغ في الوقت الضروري وأدى الصلاة المكتوبة فيه فلا إثم عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ**»[2].

ولو صلى الصبي في الاختياري وبلغ في الضروري لزمته الإعادة، لأن صلاته الأولى نفل.

---

(1) أخرجه أحمد واللفظ له (204/4 رقم: 17846)، ومسلم (112/1 رقم: 121).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (100/6 و 144 رقم: 24738 و 25157)، وأبو داود (139/4 رقم: 4398)، والنسائي واللفظ له (156/6 رقم: 3432)، وابن ماجة (658/1 رقم: 2041)، والدارمي (141/2 رقم: 2296)، وابن خزيمة (348/4 رقم: 3048)، وابن حبان (355/1 رقم: 142)، والحاكم (67/2 رقم: 2350) وصححه وأقره الذهبي.

3ـ الإغماء.

وهو حالة طارئة تحدث للإنسان فيفقد وعيه ويصير في حكم النائم والمجنون.

والمغمى عليه إذا أفاق في الضروري صلاها ولا يأثم لأنه معذور، أما لو استمر الإغماء حتى خرج وقت الصلاة فإنها تسقط عنه ولا قضاء عليه، لما رواه مالك عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُغْمِيَ عَلَيهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ»[1].

وعن الحسن البصري قال: «الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلَاةَ»[2].

4ـ الجنون.

وهو فقدان نعمة العقل، وبفقده يزول التكليف، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ** ...» وذكر منهم المجنون فقال ﷺ: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

---

(1) أخرجه مالك (13/1 رقم: 24) بسند صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (71/2 رقم: 6597) بسند صحيح.

5. الحيض.

وهو الدم الخارج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض.

فإذا طهرت في الوقت الضروري وأدت صلاتها فلا إثم عليها، لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»[1].

وعن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (75/1 رقم:286)، والنسائي (123/1 رقم:215)، وابن حبان (180/4 رقم: 1348).

(2) صحيح. أخرجه مالك (62/1 رقم: 136)، وأبو داود (71/1 رقم: 274)، والنسائي (119/1 رقم: 208).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلْتَبْتَدِأْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْعَصْرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»[1].

وعن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[2].

---

(1) أخرجه والبيهقي واللفظ له (387/1 رقم: 1687)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عن ابن عباس، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف؛ ولم ينفرد به فقد أورد له البيهقي متابعا صالحا يقوي الأثر ويحسنه عن ليث بن أبي سُلَيم عن عن طاوس وعطاء، وليث قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.
وأخرجه وابن أبي شيبة (122/2 رقم:7207) عن هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه.
والدارمي (152/1 رقم: 889)، عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عياش عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (122/2 رقم: 7205)، وعبد الرزاق (333/1 رقم: 1285)، والبيهقي واللفظ له (387/1 رقم: 1686)، ومولى عبد الرحمن بن عوف لا يعرف.

وهو قول الفقهاء السبعة بالمدينة، وبه جرى العمل عندهم، فعن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم، يعني من تابعي أهل المدينة يقولون، فذكر أحكاما وفيها: المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضى الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر»[1].

وبه قال عطاء والشعبي وطاوس ومجاهد والحكم وإبراهيم[2].

6ـ النفاس.

وهو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة، ولو كان المولود سَقْطًا.

---

(1) أخرجه البيهقي (387/1) بسند صحيح.

(2) انظر سنن الدارمي (151/1)، ومصنف ابن أبي شيبة (122/2)، ومصنف عبد الرزاق (332/1)، وسنن البيهقي (387/1).

وأجمعت الأمة على أن النفاس كالحيض، فلا إثم عليها بترك الصلاة زمن النفاس، وإذا طهرت في الضروري صلت الوقت الذي أدركته.

7ـ النوم.

فمن نام عن الصلاة فوقتها حين يستيقظ، ولو لم ينتبه إلا في الضروري، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا**»[1].

ورواه الترمذي بلفظ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2].

---

(1) أخرجه أحمد (298/5 رقم: 22599)، ومسلم واللفظ له (472/1 رقم: 681)، وأبو داود (121/1 رقم: 441)، والنسائي (294/1 رقم: 615)، وابن ماجة (228/1 رقم: 698).

(2) سنن الترمذي (334/1 رقم: 177).

ولا يحرم النوم قبل وقت الصلاة ولو علم أنه يستغرق كل الوقت، أما إن دخل الوقت فيحرم النوم قبل أدائها إن ظن أنه يستغرق الوقت لآخر الضروري.

والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.**

قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا.

قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»[1].

8. النسيان.

من نسي الصلاة فوقتها حين تَذَكُّرِهَا، ولو تذكرها في الضروري أو بعده، ولا إثم عليه، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ،** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴿١٤﴾﴾[2]»[3].

9. السكر بحلال.

المراد بالسكر بالحلال، من شرب دواء، أو تناول طعاما حامضا كاللبن، فأسكره وغاب وعيه ولم ينتبه من غيبوبته إلا في الوقت الضروري، فإنه يصلي ولا إثم عليه لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (80/3 رقم: 11776)، وأبو داود واللفظ له (330/2 رقم: 2459)، وابن حبان (354/4 رقم: 1488)، والحاكم (602/1 رقم: 1594) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (303/4 رقم: 8282)؛ وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (441/3) في ترجمة صفوان رضي الله عنه .

(2) سورة طه: 14.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (138/1 رقم: 597)، ومسلم (477/1 رقم: 684).

أما السكر بالحرام فليس بعذر، ويأثم صاحبه لتأخيره الصلاة عن وقتها.

والأصل في عدم صحة الصلاة حال الإسكار قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

ولأنه فاقد للوعي فلم تقبل صلاته كالمجنون.

10 ـ فقدان الطهورين.

ففاقد الطهورين (الماء والصعيد) إذا وجد أحدهما في الوقت الضروري فأدى صلاته فلا إثم عليه.

وهذا بناء على القول المشهور من أن فاقد الطهورين والعاجز عنهما لا يصلي ولا يقضي، أما على قول أشهب وهو الراجح، أنه يؤدي صلاته في الوقت الاختياري من غير طهارة ولا يؤخرها ولا قضاء عليه.

حكم من زال عنه العذر وبقي من الوقت ما يسع ركعة.

إذا زال العذر كالجنون والإغماء والحيض وبقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة كاملة بعد أداء

---

(1) سورة النساء: 43.

الطهارة، فإن كان الوقت قبل طلوع الشمس فإن صلاة الصبح تجب عليه، وتسقط عنه الصلوات الفائتة حال وجود العذر[1]، وإن كان الوقت قبل غروب الشمس وبقي منه ما يسع ركعة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، فتجب عليه العصر وتسقط الظهر، وكذا الحكم إذا بقي قبل طلوع الفجر ما يسع من الوقت ركعة أو ركعتين أو ثلاثا، فتجب عليه العشاء وتسقط عنه المغرب، بناء على أن **[الوَقْتَ إِذَا ضَاقَ اخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ الأَخِيرَةِ]**.

حكم من زال عنه العذر وبقي من الوقت ما يسع الصلاة وزيادة ركعة

إذا زال العذر وبقي من الوقت الضروري قبل الغروب ما يسع خمس ركعات، وجب عليه الظهر والعصر، لأن الظهر تدرك بأربع ركعات ويبقى للعصر ركعة قبل غروب الشمس تدرك بها.

ومثله إذا بقي من الوقت قبل الفجر ما يسع أربع ركعات، فتجب عليه المغرب والعشاء.

---

(1) ينطبق الحكم على جميع الأعذار لا يستثنى منها إلا النوم والنسيان، فإنهما لا يُسْقطان الصلاة أبدا، وتجب عليه ولو استيقظ أو تذكر بعد خروج الوقت.

المبحث الثالث
أوقات الصلوات الخمس

المطلب الأول
وقت صلاة الظهر

سبب تسميتها ظهرا.

سميت الظهر ظهرا، لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، أي فرضت.

وقيل: سميت بذلك لأنها تقع في وقت الظهيرة، أي ظهور الشمس ظهورا بينا وارتفاعها عن كل شيء.

وقيل: سميت بذلك لأن وقتها أظهر الأوقات.

وقتها الاختياري.

يبدأ أول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، أي وسطها لجهة المغرب، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو قدر قامته.

وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[1].

---

(1) سورة الإسراء: 78.

وهذا مما أجمعت عليه الأمة، وجاءت به السنة المستفيضة، من ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**»، وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، أو أربعة أذرع بذراع نفسه.

وقد دلّ على هذا الوقت الأحاديث السابقة الذكر، ففي حديث بريدة رضي الله عنه: «**فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ... فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا**».

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ... ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ**».

وقتها الضروري.

يبدأ الوقت الضروري للظهر من أول القامة الثانية إلى غروب الشمس، بدليل جمعه ﷺ بين الظهر والعصر جمع تأخير، أي أنه أخر صلاة الظهر حتى خرج

وقتها الاختياري وصلاها مع العصر جمعا، وهذا يدل على أن للظهر وقتين، الأول اختياري، والثاني ضروري لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار.

تأخير الظهر للجماعة التي تنتظر غيرها.

يستحب للجماعة التي تنتظر غيرها أو كثرتها تأخير الظهر صيفا وشتاء، لتحصيل فضل صلاة الجماعة.

ومقدار التأخير ربع القامة، أي الربع الأول من الوقت، لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ»[1].

وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها وكذا الفذ، فالأفضل لهم جميعا تقديم الظهر في أول وقتها، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**»[2].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (21).

(2) أخرجه أحمد (106/5 رقم: 21054)، ومسلم (432/1 رقم: 618)، وأبو داود (213/1 رقم: 806)، وابن ماجة (221/1 رقم: 673).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ**»[2].

تأخير الظهر في شدة الحر.

يستحب للمصلي ولو كان فذا أو جماعة ولو كانت لا تنتظر غيرها، تأخير الظهر في شدة الحر للإبراد، أي لوقت البرد، وهو انكسار وهج الشمس، لأن في الصلاة عند شدة الحر ترك للخشوع وحصول المشقة بالذهاب إلى المسجد.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (132/1 رقم: 560)، ومسلم (446/1 رقم: 646).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (128/1 رقم: 540)، ومسلم واللفظ له (1832/1 رقم: 2359).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1].

مقدار التأخير في شدة الحر.

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تؤخر إليه الظهر في شدة الحر على أقوال، المعتمد منها ما للباجي، أنه يؤخر لنحو الذراعين، أي لنصف القامة وهو نصف الوقت، واختاره ابن العربي والحطاب، ورجحه الدردير والدسوقي، لأن النبي ﷺ أخر الظهر إلى أن كان للتلول ظل وللجدران فيء يستظل به، وذلك وسط الوقت.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (127/1 رقم: 536)، ومسلم (430/1 رقم: 615).

المطلب الثاني
وقت صلاة العصر

سبب تسميتها عصرا.

سميت العصر عصرا، لأنها تصلى عند معصر النهار، أي في آخره.

وتسمى أيضا صلاة العشي، لأنها تصلى عشية.

وقتها الاختياري.

أول وقت العصر الاختياري هو آخر وقت الظهر، أي آخر القامة الأولى، بحيث يكون ظل كل شيء مثله، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ**».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ**».

وآخر وقته المختار على المشهور ما دامت الشمس بيضاء نقية ما لم تصفر، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**».

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**».

والمراد باصفرار الشمس، اصفرارها في الأرض والجدران لا في عينها، إذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب.

الوقت الضروري للعصر.

يبدأ وقتها الضروري من أول اصفرار الشمس إلى الغروب، ويحصل الاشتراك بينه وبين ضروري الظهر عند الاصفرار، ويستمر حتى يبقى للغروب قدر أربع ركعات.

والمعتمد ما تقدم في الظهر من اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، فلو صليت فيه الظهر كانت قضاء وفائتة، وإن طرأ فيه عذر مسقط لم يسقطها فتقضى بعد زواله.

والأصل في تحديد الوقت الضروري، ما تقدم في الأحاديث أنه ﷺ بَيَّنَ الأوقات في اليوم الثاني «**ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**».

وقال: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**».

فدلت هذه الأحاديث على بداية وقت الضرورة.

ودلّ على نهايته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[1].

وفي رواية لابن حبان: «**مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ**»[2].

استحباب تقديم العصر في أول وقتها.

الأفضل تقديم العصر في أول وقتها دون تأخير، للفذ والجماعة، سواء كانت تنتظر غيرها أم لا، لحديث

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (135/1 رقم: 579)، ومسلم (421/1 رقم: 608).

(2) أخرجه ابن حبان (350/4 رقم: 1484).

أبي الْمَلِيحِ قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ**»[2].

فضل صلاة العصر وإثم تاركها.

اختصت العصر بفضائل دون سائر الصلوات، ولهذا كان أجر المحافظ عليها عظيما وإثم تاركها شديدا.

ومما ورد في فضلها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[3].

---

(1) أخرجه أحمد (360/5 رقم: 23095)، والبخاري (130/1 رقم: 553)، والنسائي (236/1 رقم: 474)، وابن ماجة (227/1 رقم: 694).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (129/1 رقم: 548)، ومسلم (434/1 رقم: 621).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (134/1 رقم: 574)، ومسلم (440/1 رقم: 634).

والبَرْدَان ـ بفتح الباء وسكون الراء ـ، تثنية بَرْدٍ، وهما صلاة الصبح والعصر، وقيل هما الظهر والعصر، والأول هو الصحيح، كما جاء التصريح به عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**

قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي»[1].

وسميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار، أي في طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرَة الحر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ**

---

(1) صحيح مسلم (440/1 رقم: 634).

الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1].

وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

وفسره مالك رحمه الله بأن معناه من ترك العصر حتى فاته وقتها كأنما انْتُزِع منه أهله وماله، والعاقل من يحزن على فوات صلاة العصر فوق حزنه على ذهاب أهله وماله.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (131/1 رقم: 555)، ومسلم (439/1 رقم: 632).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (48).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (130/1 رقم: 552)، مسلم (435/1 رقم: 626).

المطلب الثالث
وقت صلاة المغرب

سبب تسميتها مغربا.

سميت مغربا، لأنها تصلى عند الغروب.

وتسمى أيضا صلاة الشاهد، لأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد.

وفسرها مالك بأن المسافر لا يقصرها في سفره ويصليها كصلاة الشاهد أي الحاضر.

والتعليل الأول أولى، لأنه منصوص عليه في حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ**»[1].

---

(1) أخرجه مسلم (568/1 رقم: 830).

النهي عن تسميتها عشاء.

ورد النهي في عن تسمية المغرب عشاء، لئلا يقع الالتباس بينها وبين الصلاة الأخرى، فعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ، قَالَ: الأَعْرَابُ، وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ**»[1].

وقتها الاختياري.

أجمعت الأمة على أن وقت المغرب الاختياري يدخل بغروب الشمس.

والمراد بغروبها غروب قرصها دون أثرها وشعاعها، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (132/1 رقم: 563).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (132/1 رقم: 561)، ومسلم واللفظ له (441/1 رقم: 636).

وفي حديث بريدة رضي الله عنه: «**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ**».

والمعول في غروب قرص الشمس إذا كان على رأس جبل أو في فلاة من الأرض، بحيث لا يمنعه شيء في الأفق من رؤية الغروب، وأما من كان خلف الجبال أو البيوت فلا يعول على غروب قرصها لعدم تمكنه من الرؤية، بل يعتمد على إقبال الليل من جهة المشرق، فإذا ظهرت الظلمة كانت دليلا على مغيبها، فيصلي ويفطر، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

آخر وقتها الاختياري.

اختلف في آخر وقتها المختار على قولين:

القول الأول: رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم والبغداديون عن مالك، أن وقتها واحد غير ممتد، وهو المشهور في المذهب وظاهر المدونة عند الإمام سند، وبه قال ابن المواز.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (426/1 رقم: 1954)، ومسلم (772/2 رقم: 1100).

ودليلهم حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، أنّه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد.

وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «... **ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ**».

وعلى هذا القول، فإن وقت المغرب محدد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها.

فيكون وقتها قدر ما يصلي ثلاث ركعات، بعد طهارة الحدث والخبث، والمعتبر في طهارة الحدث الغسل الأكبر ولو كان حدثه أصغر، وستر العورة المغلظة والمخففة على أكمل وجه، لأن الستر الأكمل مطلوب، واستقبال القبلة، وزمن الأذان والإقامة.

ويمكن تقديره بما يقارب نصف ساعة زمنية.

القول الثاني: أن وقتها ممتد لمغيب الشفق الأحمر، وهو قول مالك في الموطأ، وبه قال محمد بن

مسلمة وأشهب، واختاره الباجي وابن عبد البر وابن رشد والمازري وابن العربي واللخمي والرجراجي[1].

ودليلهم ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «... **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**».

قال الإمام المازري رحمه الله: «ويرجح هؤلاء الحديث الدال على أن لها وقتين بأنه متأخر عن حديث جبريل، فوجب الرجوع إليه، مع كونه عندهم أصح سندا»[2].

وحديث أبي موسى رضي الله عنه: «... **ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ**».

وحديث بريدة رضي الله عنه: «... **وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**».

وقياسا على بقية الصلوات.

---

(1) انظر المنتقى (14/1)، وشرح التلقين (395/1)، ومناهج التحصيل (202/1)، والذخيرة (15/2)، ومواهب الجليل (393/1).

(2) انظر شرح التلقين للمازري (395/1).

وقتها الضروري.

الراجح أنه يبدأ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر.

وعلى القول الآخر، أنه يبدأ من مضي ما يسعها بشروطها إلى الفجر.

وقد وقع الخلاف هنا كما في الظهرين، هل المغرب داخلة على العشاء أو العكس؟

وانبنى على هذا الخلاف اختلافهم أيضا هل المغرب مختصة بثلاث ركعات قبل طلوع الفجر، أو أن العشاء تختص بأربع ركعات فبل الطلوع؟

والمعتمد من القولين الثاني، وهو أن العشاء تختص بأربع، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.

وعليه فإن ضروري المغرب ينتهي قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات، فلو صلى المغرب في هذا الجزء من الوقت كان قضاء وفائتة، ولو حصل له فيه عذر مسقط لم تسقط عنه المغرب ويقضيها بعد زواله.

والدليل على تحديد بداية الوقت الضروري بمغيب الشفق الأحمر ما مرّ في الأحاديث أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني عند غياب الشفق، ودلّ على استمراره إلى طلوع الفجر جمعه ﷺ في الحضر والسفر بين العشاءين جمع تأخير.

استحباب الاستعداد لصلاة المغرب.

يندب لكل مصل الاستعداد لصلاة المغرب قبل دخول وقتها، وذلك بتقديم شروطها، كما كان فِعْلُ الصحابة رضي الله عنهم.

ويَدُلُّك على استعدادهم لها، أن الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يتعجلان صلاة المغرب، وأنهما من شدة تعجيلهما لها كان يؤخران الإفطار حتى تنقضي الصلاة، ولو لم يكن الصحابة رضي الله عنهم مستعدين لها متأهبين لأدائها في أول وقتها ما فعلا ذلك.

فعن حميد بن عبد الرحمان «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِيْنَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[1].

(1) أخرجه مالك (289/1 رقم: 636) بسند صحيح.

استحباب التعجيل بصلاة المغرب.

لا خلاف بين الأئمة في استحباب تعجيل صلاة المغرب، وأنّ صلاتها في أول الوقت أفضل للفذ والجماعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام، أنه ﷺ صلى المغرب في اليومين لوقت واحد.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «... **ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ**».

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**»[1].

قال الإمام الباجي رحمه الله: «إنه يستحب أداء المغرب في أول وقتها، ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة، ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة، ووجه آخر وهو أنّ في ذلك رفقا بالصائم الذي شُرع له تعجيل فطره بعد أداء صلاته»[2].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (52).

(2) المنتقى (15/1).

المطلب الرابع
وقت صلاة العشاء

سبب تسميتها عشاء.

العشاء بكسر العين، وسميت بذلك من ظلمة الليل.

وقيل: مشتقة من العشي، وهو ضعف البصر، لأن البصر يضعف حينئذ.

النهي عن تسميتها عتمة.

ورد النهي عن تسميتها بالعتمة[1] في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتِمُونَ الإِبِلُ**»[2].

---

(1) العتمة: الظلمة، وأعتم دخل في العتمة أي الظلمة، وكان الأعراب يؤخرون الصلاة إلى الليل بسبب الإبل وحلبها، وفي الحديث: «**أَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ**»، أي أخرها حتى كانت ظلمة الليل.

(2) أخرجه مسلم (445/1 رقم: 644).

واختلفوا في حكم تسميتها العتمة، فقيل جائز والعشاء أفضل وأحسن، لأنه الذي نطق به التنزيل فقال: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[1]، وهو أكثر ما جاء في الأحاديث.

وممن أجاز تسميتها عتمة من السلف أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما.

وروى ابن القاسم عن مالك كراهة تسميتها بالعتمة.

ومما ورد في السنة تسميتها عتمة، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[2].

وهذا الحديث يفيد الجواز، وأن تسميتها عتمة ليس حراما، كما أنه لا ينافي القول أنها مكروهة.

---

(1) سورة النور: 58.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (134/1 رقم: 615)، ومسلم (325/1 رقم: 437).

وقتها الاختياري.

يبدأ وقتها الاختياري من غياب الشفق، وهو الحمرة المتبقية من شعاع الشمس في جهة المغرب، إلى ثلث الليل الأول على المشهور.

وقال ابن حبيب وابن المواز رحمهما الله يمتد إلى نصف الليل، ورجحه ابن العربي[1].

وقيل: اختيارها ممتد إلى طلوع الفجر فلا ضروري لها، كمذهب الظاهرية.

ودليل المشهور حديث إمامة جبريل عليه السلام، وفيه: «... **ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ**».

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: «... **ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ... ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**».

---

(1) انظر المعونة (199/1)، وشرح التلقين (399/1)، والذخيرة (18/2)، ومواهب الجليل (398/1).

ودليل ابن حبيب وابن المواز حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه: «... **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ**».

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ**»[1].

وقتها الضروري.

يبدأ من ثلث الليل الثاني إلى طلوع الفجر الصادق، ويقع الاشتراك بينه وبين ضروري المغرب في أول ثلث الليل الثاني، ويستمر إلى طلوع الفجر فتختص العشاء بأربع ركعات، لأن القاعدة: [**أَنَّ الْوَقْتَ إِذَا ضَاقَ اخْتَصَّ بِالأَخِيْرَةِ**].

ودليله الأحاديث السابقة الذكر، وفيها أن النبي ﷺ حدد بداية وقت العشاء الاختياري بغياب الشفق، وحدد نهايته بثلث الليل الأول أو شطر الليل، وقال: «**الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**».

---

(1) أخرجه البخاري (134/1 رقم: 572).

فدل ذلك على بداية الضروري، وأنه يستمر إلى الفجر، بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى**»[1].

ووجه الاستدلال منه، أنه ﷺ جعل وقت كل صلاة ممتدا إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، لا يستثنى منها إلا وقت الصبح، فلا يمتد إلى الظهر لانتهائه بطلوع الشمس بإجماع الأمة.

وعن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ»[2].

استحباب تقديم العشاء في أول وقتها.

المشهور في المذهب ما رواه ابن القاسم عن مالك من استحباب وتفضيل تقديم صلاة العشاء أول وقتها مطلقا، للمنفرد والجماعة، ولا يستحب تأخيرها

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (35).

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (159/1 رقم: 959)، بسند صحيح. وأورده البيهقي في سننه تعليقا (376/1 رقم: 1638).

ولو لجماعة تنتظر كثرتها، لعموم ما ورد في أفضلية تقديم الصلاة في أول وقتها، ولأن النبي ﷺ كان يصليها في أغلب الأحيان في أول وقتها.

وروى العراقيون عن مالك أنها تؤخر لثلث الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنِ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**»[1].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ.**

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فِي النَّاسِ»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (250/2 رقم: 7406)، والترمذي (310/1 رقم: 167) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (226/1 رقم: 691)، وابن حبان (399/4 رقم: 1531).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (133/1 رقم: 566)، ومسلم واللفظ له (441/1 رقم: 638).

وأجيب عن هذه الأحاديث بأنه ﷺ أخرها في بعض الليالي فقط لعذر أو لبيان الجواز، لا على أنه أفضل.

وقال ابن أبي زيد واللخمي: تأخيرها أفضل إن تأخر الناس، وتقديمها أفضل إن حضر الناس.

قال ابن عبد السلام: «أكثر نصوص المذهب عليه»[1].

ويؤيد هذا القول ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه سُئِل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»[2].

---

(1) انظر شرح الرسالة لزروق (147/1)، وعقد الجواهر الثمينة (105/1).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (132/1 رقم: 560)، ومسلم (446/1 رقم: 646).

وقال ابن حبيب: «يستحب تأخير العشاء في رمضان أكثر من غيره، ليفطر الناس»[1].

وقال أيضا: «والعشاء يُعَجَّلُ في الصّيف إذا غاب الشفق، ويُؤَخَّر في الشتاء شيئا»[2].

كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

يكره النوم قبل صلاة العشاء، خوف أن يتمادى في نومه إلى خروج وقتها، ولو وكّل من يوقظه، لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه فيفوته وقت العشاء، ولأن النوم قبلها يؤدي به إلى الكسل عنها.

ويكره أيضا الحديث بعدها لغير شغل، وهو أشد من كراهة النوم قبلها، لأنه قد يؤدي إلى تضييع صلاة الصبح، أو ضياع وقتها المختار، أو فوات صلاة الجماعة، ولأن السهر والاشتغال بالحديث يعين على التفريط في قيام الليل، ويجر غالبا إلى المعصية بغيبة الناس والوقوع في أعراضهم، والخوض في اللغو وما لا يعني.

---

(1) انظر النوادر والزيادات (156/1).

(2) نفس المرجع (156/1).

والأصل في الكراهة حديث أبي برزة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**»[1].

وعن خرشة بن الحر قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَقُولُ: أَسَمَرٌ أَوَّلُ اللَّيلِ وَنَوْمٌ آخِرُهُ»[2].

ويستثنى من كراهة الحديث بعدها ما كان لمصلحة دينية عامة أو خاصة، أو مصلحة دنيوية لابد منها، كطلب العلم أو التحدث في مصالح المسلمين، أو توديع المسافر أو استقباله ليؤنسه، أو الجلوس مع المريض أو الضيف أو الأهل والأولاد للملاطفة، أو السهر مع العروس، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي يتعلق بمصالح البيع والشراء.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (133/1 رقم: 568)، ومسلم (447/1 رقم: 637).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (78/2 رقم: 6681) صحيح ورجاله على شرط مسلم.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمر مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (25/1 رقم: 175)، والترمذي واللفظ له (315/1 رقم: 169)، وابن خزيمة (186/2 رقم: 1156)، وابن حبان (379/5 رقم: 2034)، وأبو يعلى في مسنده (172/1 رقم: 194).

وصححه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (316/1).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (408/2 رقم: 4569)، ومسلم (530/1 رقم: 763).

المطلب الخامس
وقت صلاة الصبح

أسماؤها.

تسمى الصبح، واشتقاقه من الصباح، وهو البياض المشوب بالحمرة.

وتسمى أيضا الفجر، لوجوبها عند ظهوره.

وتسمى أيضا الغداة، من الغدوة وهو أول النهار.

وتسمى أيضا الوسطى.

وقتها الاختياري.

يبدأ وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بالإسفار البين.

ودليلهم على ذلك ما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه: «**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، ... وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا**».

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا... ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ الْغَدِ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ**».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ: «**ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ...، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ**».

وقتها الضروري.

المشهور أن للصبح وقت ضرورة، يبدأ من الإسفار وينتهي بطلوع الشمس.

وقيل: لا ضروري لها، فوقتها واحد من الفجر إلى طلوع الشمس.

ودليل القول المشهور ما جاء في صلاة النبي ﷺ الصبح في اليوم الثاني عند الإسفار، فدلّ على أنه الوقت المختار، كما دلّ ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»، على وقت الضرورة.

فضل تقديم الصبح في أول وقتها.

المشهور أن أفضل وقت الصبح أوله، للفذ والجماعة، صيفا وشتاء، لفعله ﷺ.

ففي الحديث المتقدم عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: «**وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»[1].

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ**»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (132/1 رقم: 560)، ومسلم (446/1 رقم: 646).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (107/1 رقم: 394)، وابن خزيمة (181/1 رقم: 352)، وابن حبان (298/4 رقم: 1449)، والدارقطني (259/1 رقم: 975)، والبيهقي (363/1 رقم: 1582). وأصل الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (125/1 رقم: 521)، ومسلم (425/1 رقم: 610).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ**»[1].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه كان يقول: «**كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[2].

وهذه الأحاديث ظاهرة في تقديم صلاة الصبح في أول وقتها.

أما الحديث الوارد في الإسفار بالصبح عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[3]، فمحمول على أن المراد

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (135/1 رقم: 578)، ومسلم (445/1 رقم: 645).

(2) أخرجه البخاري (135/1 رقم: 577).

(3) صحيح. أخرجه والترمذي (289/1 رقم: 154)، والنسائي (272/1 رقم: 548)، والدارمي (193/1 رقم: 1217)، وابن حبان (357/4 رقم: 1490)، والبيهقي (457/1 رقم: 1989).

بـه أن ينصـدع الفجـر ويضـيء فـلا يُشَـك فيـه، أي صـلوا صـلاة الفجـر عنـد اسـتبانة الصـبح، ولـيس مـراده تـأخير الصـلاة إلـى وقـت الإسـفار، بـدليل أنـه ﷺ أضـاف الإسفار إلى الفجر ولم يقل: «**أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ**».

قـال الترمـذي رحمـه الله: «وقـال الشـافعي وأحمـد وإسـحاق معنى الإسفار أن يَضِحَ الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة»[1].

ويؤيد هذا المحمل ما جاء في رواية أحمد وغيره بلفـظ: «**أَصْـبِحُوا بِالصُّـبْحِ، فَإِنَّـهُ أَعْظَـمُ للأَجْـرِ أَوْ لأَجْرِهَا**»[2].

ويحتمل أيضا أن يكون الأمر بالإسفار معناه النهي عن تأخير الصبح عنه، أي صلوا صلاة الفجر وبادروا بها ولا تأخروها عن الإسفار فيفوتكم وقتها.

---

(1) سنن الترمذي (291/1).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (465/3 رقم: 15857)، و (140/4 رقم: 17296)، أبـو داود (115/1 رقـم: 424)، وابـن ماجـة (221/1 رقم: 672)، وابن حبان (355/4 رقم: 1489).

وقال ابن حبيب: «وأحب إلينا للمرء في نفسه أول وقت الصلاة، لأنه رضوان الله، وأما المساجد فما هو أرفق بالناس، فيستحب في الصبح في الشتاء أول الوقت، وفي الصيف وسطه»[1].

ووجه استحبابه تأخير الصبح في الصيف، قصر الليل وغلبة النوم على الناس.

وقال ابن رشد: «أول الوقت أفضل في جميع الصلوات، إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئا عن أول الوقت أفضل، ليدرك الناس الصلاة»[2].

فضل صلاة الصبح.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَعْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**

(1) انظر النوادر والزيادات (155/1).

(2) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (390/1).

وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾[1]»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[3].

الصبح هي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة.

لأهل العلم أقوال عدّة في تعيين الصلاة الوسطى التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[4].

---

(1) سورة ق: 39.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (130/1 رقم: 554)، ومسلم (439/1 رقم: 633).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (131/1 رقم: 555)، ومسلم (439/1 رقم: 632).

(4) سورة البقرة: 238.

فقال مالك والشافعي هي الصبح، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر وأبي أمامة وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

ووجه هذا القول أن الصبح وسطى بين صلاتي ليل يجهر فيهما، وصلاتي نهار يسر فيهما.

ولأنها صلاة تدخل على الناس وهم نيام، وفي القيام إليها مشقة، لمشقة البرد في الشتاء، وقصر الليل في الصيف.

ولأنها متوسطة بين صلاتين مشتركتين قبلها هما المغرب والعشاء، وصلاتين مشتركتين بعدها هما الظهر والعصر، وهي مختصة بوقتها لا يشاركها فيه غيرها.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هي الظهر، وهو مروي عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في رواية عنه وابن حبيب من المالكية: هي العصر، وهو مروي عن

علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، ورجحه ابن العربي في القبس وابن عطية في تفسيره[1].

ومن حجتهم ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَالَ: **مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ**»[2].

وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب.

وقيل: هي العشاء.

وقيل: هي الجمعة.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: هي الصلوات الخمس جميعا.

---

(1) انظر المحرر الوجيز (323/1)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (317/1).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (223/3 رقم: 6396)، ومسلم (436/1 رقم: 627).

وقال الربيع بن خيثم: هي مبهمة في الصلوات الخمس عير معينة، أخفيت فيها كما أُخْفِيت ساعة الجمعة وليلة القدر، ورواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، واختاره مسلم في صحيحه، ورجحه أبو بكر بن العربي والقرطبي[1].

وقال أبو بكر الأبهري: هي الصبح والعصر، وقواه الإمام الأبي فقال: «ويرجح أنها الصبح والعصر حديث: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[2]، قيل: المراد بهما الصبح والعصر»[3].

وقيل: هي العشاء والصبح، وهو مروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

---

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي (226/1)، والجامع لأحكام القرآن (213/3).

(2) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري (134/1 رقم: 574)، ومسلم (440/1 رقم: 634).

(3) انظر إكمال إكمال المعلم (563/2).

المبحث الرابع
الأوقات والمواضع المنهي عن الصلاة فيها

الصلاة المقصودة بالنهي هي النوافل لا الفرائض.

أما الفرائض فإنّها تؤدى في أوقاتها التي حددها لها الشارع، فإن خرج وقتها قُضِيت في كل وقت من ليل أو نهار، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ،** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤﴾[1]»[2].

وأما النوافل فبعضها قُيِّد بأوقات كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء والفجر، وبعضها بقيت مطلقة لم يعين لها وقت مخصوص، فتوقع في كل وقت من ليل أو نهار، لكن الشارع استثنى أوقاتا نهى عن التنفل فيها، إما على جهة التحريم أو الكراهة، وإلى هذا المعنى أشار ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ

---

(1) سورة طه: 14.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (138/1 رقم: 597)، ومسلم (477/1 رقم: 684).

أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[1].

والمقصود بالنوافل ما قابل الصلوات الخمس، فيشمل الجنازة إن لم يخش عليها التغير أو التلف وإلا صُلِّيَت في أي وقت، وسجود التلاوة، وقضاء النفل المفسد، والنفل المنذور رعيا لأصله أي لا يزيد عن كونه سنة.

لا فرق في النهي بين ما له سبب وما لا سبب له.

المشهور أن النوافل كلها تُمْنَع في أوقات النهي، سواء كان لها سبب كتحية المسجد وركعتي الوضوء، أو لم يكن لها سبب؛ لأن النهي عام في جميع الصلوات، لم تستثن منه السنة إلا الصلوات المفروضة، فإنها تصلى في جميع الأوقات، وبقي ما عدا الفرض على النهي سواء كان له سبب أم لا.

واحتج من يجيز النوافل التي لها سبب بعموم الأحاديث الآمرة بتحية المسجد، ولم تفرق بين أوقات النهي وغيرها، وخصصوا بها عموم الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى طلع الشمس.

---

(1) أخرجه البخاري (137/1 رقم: 589).

ويُرَدُّ عليهم بقلب المسألة، وهي أن الأمر بتحية المسجد جاء عاما في كل الأوقات، ونحن نخصصه بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح.

واحتج المجيزون أيضا بحديث أبي سلمة: «**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟**

فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»[1].

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ**»[2].

وعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ**

---

(1) أخرجه مسلم (572/1 رقم: 835)، والنسائي (281/1 رقم: 578)، وابن خزيمة (262/2 رقم: 1278)، وابن حبان (445/4 رقم: 1577)، والبيهقي (457/2 رقم: 4189).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (137/1 رقم: 591)، ومسلم (572/1 رقم: 835).

أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ.

فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ، فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: «واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة»[2].

وليس فيما قالوا حجة، لأن قضاءها بعد العصر والمداومة عليها من خصائص النبي ﷺ، يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا**».

وروى أبو داود عن ذَكْوَانَ مولى عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْ الْوِصَالِ**»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (271/1 رقم: 1233)، ومسلم واللفظ له (571/1 رقم: 834).

(2) شرح صحيح مسلم (111/6).

(3) أخرجه أبو داود (25/2 رقم: 1280)، والطبراني في الأوسط (174/4 رقم: 3899)، والبيهقي (458/2 رقم: 1495).
ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه؛ وحديث أم سلمة بعده يشهد له.

قال أبو العباس القرطبي: «وهذا نص جلي في خصوصيته ﷺ بذلك، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في هذه الأوقات المنهي عنها نفلا مبتدأ»[1].

وعن ذَكْوَان عن أم سلمة رضي الله عنها في قصة صلاة الركعتين بعد العصر أنها قالت: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا**»[2].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: «**إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ**»[3].

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (466/2).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (315/6 رقم: 26720)، وابن حبان (377/6 رقم: 2653)، وأبو يعلى في مسنده (457/12 رقم: 7028)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (304/1 رقم: 1823)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (224/2): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(3) أخرجه أحمد (99/4 رقم: 16954)، والبخاري (136/1 رقم: 587)، والبيهقي (452/2 رقم: 4168)، وأبو يعلى في مسنده (346/13 رقم: 7360)، والطبراني في الكبير (333/19 رقم: 766).

ويدل على أن النهي عام في جميع النوافل، ضرب عمر رضي الله عنه من كان يراه يصلي بعد العصر، وهو ممن روى النهي عن النبي ﷺ، ولا شك أنه أعلم بالمراد.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ»[1].

وعن السائب بن يزيد: «أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[2].

وعن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: «سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ ابْتَدِأَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[3].

---

(1) أخرجه مالك (221/1 رقم: 517) بسند صحيح.

(2) أخرجه مالك (221/1 رقم: 518)، وابن أبي شيبة (132/2 رقم: 7340)، وعبد الرزاق (429/2 رقم: 3964)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (304/1 رقم: 1825)، وسنده صحيح.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (132/2 رقم: 7334) ورجاله ثقات.

المطلب الأول
الأوقات التي يحرم فيها النفل

يحرم النفل في سبعة أوقات هي:

أولا: عند طلوع الشمس.

يحرم التنفل عند طلوع الشمس، أي عند ارتفاع جميع قرصها، ابتداء من طلوع طرفها الأعلى إلى طلوع طرفها الأسفل.

ثانيا: عند غروب الشمس.

يحرم التنفل عند غروب الشمس، أي ذهاب جميع قرصها، ابتداء من استتار طرفها الأسفل إلى ذهاب طرفها الأعلى.

وقد دلّ على تحريم النفل في هذين الوقتين السنة.

فإن الأحاديث الناهية عن النافلة عند طُلوع الشمس وغُرُوبِها كثيرة، منها ما رواه عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «**ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ**

الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا**»[2].

وقد حكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاع النفل في هذين الوقتين[3].

ثالثا: عند ضيق الوقت.

يحرم النفل إذا ضاق الوقت الاختياري أو الضروري للصلاة الحاضرة وخشي خروجه، لأن الاشتغال بالنفل يؤدي إلى إخراج الصلاة المفروضة عن وقتها الواجب.

---

(1) أخرجه أحمد (152/4 رقم: 17415)، ومسلم واللفظ له (568/1 رقم: 831)، وأبو داود (208/3 رقم: 3192)، والترمذي (348/3 رقم: 1030)، والنسائي (275/1 رقم: 560)، وابن ماجة (486/1 رقم: 1519).

(2) أخرجه مسلم واللفظ له (571/1 رقم: 833).

(3) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (300/1).

رابعا: عند تذكر الفائتة.

يحرم النفل إذا تذكر الصلاة الفائتة، لأن الاشتغال به يؤدي إلى تأخيرها وهو حرام، إذ الواجب صلاتها وقت تذكرها ولو عند طلوع الشمس أو غروبها، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

وما ذُكر من النهي عن الصلاة عند الاستواء وقت الزوال فلم يأخذ به مالك، وأباح الصلاة في ذلك الوقت، لما ثبت عنده من عمل من أدرك من أهل المدينة، وهو المشهور في المذهب، وقيل تكره وقت الاستواء.

ومحل النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب إذا كان النفل مدخولا عليه، فإن نسي صلاة العصر أو الصبح وشرع فيها وقت غروب الشمس أو شروقها، ثم تذكر بعد ركعة من صلاته أنه صلاها، فإنه يشفعها، لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر أو الصبح.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (138/1 رقم: 597)، ومسلم (477/1 رقم: 684).

خامسا: عند الإقامة للصلاة الحاضرة.

إذا أُقِيمت الصلاة حرم النفل وكذا الفرض، وحرم أيضا المكث في المسجد من غير صلاة، والواجب الدخول في الصلاة مع الإمام أو الخروج من المسجد، لوجوب الاشتغال بالصلاة المقامة، ولأنه يؤدي للطعن في الإمام.

ودليل النهي عن الصلاة عند الإقامة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[1].

ومحل النهي إذا أحرم بالصلاة بعد شروع المؤذن في الإقامة، أما إذا أُقِيمت عليه الصلاة وهو في نافلة، فإنه يتمها وجوبا ويخفف ثم يدخل مع الإمام، لوجوب إتمام الصلاة بالشروع فيها، ولنهيه عزّ وجلّ عن إبطال العمل فقال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[2].

---

(1) أخرجه مسلم (493/1 رقم: 710)، وأبو داود (22/2 رقم: 1266)، والترمذي (282/2 رقم: 421)، والنسائي (116/2 رقم: 865)، وابن ماجة (364/1 رقم: 1154).

(2) سورة محمد: 33.

ووجوب الإتمام مشروط بأن لا يخشى فوات الركعة الأولى مع الإمام، وإلا قطعها ودخل معه.

ومثل النفل صلاة الفرض، فإذا أُقِيمت عليه وطمع أن يتمها قبل ركوع الإمام أتمها ودخل معه، وإن يئس من إتمامها قطع ودخل مع الإمام.

قال ابن القاسم: «وسمعت مالكا قال وسُئِل عمن قامت عليه صلاة الجماعة وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد؟

قال: إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها ثم سلم ودخل مع الإمام، وإن يئس من ذلك قطعها ثم دخل مع الإمام فصلى، فإذا فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كلتيهما، التي كانت قبلها ثم التي كانت بعدها التي كان مع الإمام فيها.

قال ابن القاسم: وأحبُّ إليّ أن يتم ركعتين إن كان قد ركع ركعة ولا يطمع أن يدرك.

قال أصبغ: إلاّ أن يَخَاف الفوات من ركعة الإمام فيقطع من ركعته بسلام»[1].

---

(1) انظر البيان والتحصيل (222/1).

وظاهر الحديث يفيد النهي عن الصلاة عند الإقامة مطلقا، سواء أحرم قبل الإقامة أو بعد الشروع فيها، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وبه أخذ الظاهرية، وقالوا بوجوب قطع المصلي صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة.

والمشهور ما تقدم أن المصلي إذا أقيمت عليه الصلاة يتم صلاته ولا يقطعها إلا إذا خشي فوات الركعة الأولى مع الإمام.

ويؤيد القول المشهور ما جاء في الحديث عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه قال: «**دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**»[1].

---

(1) أخرجه مسلم (494/1 رقم: 712).

قال القاضي عياض رحمه الله: «وفي إنكار النبي عليه السلام ذلك عليه وتوبيخه دليل على أنه لا يجوز أن يقطع ما كان فيه، ويدخل في صلاة الإمام»[1].

سادسا: عند خروج الإمام لخطبة الجمعة.

يحرم على كل مصل التنفل عند خروج الإمام لخطبة الجمعة، ابتداء من خروجه من خلوته وتوجهه إلى المنبر إلى أن يصعد عليه ويجلس.

فعن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك الْقُرَظِيِّ أنه أخبره «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»[2].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (46/3).

(2) أخرجه مالك (103/1 رقم: 233)، ومن طريقه البيهقي (192/3 رقم: 5476) بسند صحيح.

وعن سعيد بن المسيب قال: «خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»[1].

وإذا أحرم من كان في المسجد بالنافلة وقت خروج الإمام أو عند خطبته، وجب عليه قطعها، سواء عقد منها ركعة أم لم يعقد.

وإذا خرج الخطيب على من يصلي نافلة أتمها، وكذا إذا دخل وقت الخطبة وأحرم ناسيا أو جاهلا، فيتمها مراعاة للخلاف، ولعذره بالنسيان والجهل.

سابعا: عند خطبة الإمام يوم الجمعة.

اتفق الأئمة على تحريم النافلة حال خطبة الجمعة، ولم يختلفوا إلا في تحية المسجد، هل تُشْرَع للداخل أو لا؟

والمشهور منع التحية كسائر النفل وهو رأي أبي حنيفة والليث وسفيان الثوري، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (448/1 رقم: 5171) بسند صحيح.

أما الصلاة عند الخطبة في غير الجمعة كيوم العيد فيكره من غير تحريم.

والدليل على منع النافلة ولو تحية المسجد عند الخطبة، العمل المستفيض بالمدينة، وهو معنى قول ابن شهاب الزهري: «فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ».

ولأن الإنصات لخطبة الجمعة واجب، فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنافلة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1].

وعن أبي الزاهرية قال: «**كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي:**

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (206/1 رقم: 934)، ومسلم (583/2 رقم: 851).

جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1].

فلم يأمره النبي ﷺ بصلاة ركعتين، وإنما أمره بالجلوس.

وذهب الشافعي وأحمد إلى مشروعية التحية حال خطبة الجمعة، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.**

ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (188/4 رقم: 17710)، وأبو داود (292/1 رقم: 1118)، والترمذي (103/3 رقم: 1399)، وابن خزيمة واللفظ له (156/3 رقم: 1811)، وابن حبان (29/7 رقم: 2790)، والبيهقي (231/3 رقم: 5678).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (205/1 رقم: 930)، ومسلم واللفظ له (597/1 رقم: 875).

قال القاضي عياض: «وتأولوا حديث الداخل أنه إنما أمره النبي ﷺ لأنه كان عريانا أتى عليه خرقة، فأمره النبي ﷺ ليقوم يصلي فيراه الناس، وأنه فعل به ذلك في الثانية والثالثة، وأمر الناس أن يتصدقوا بكسوة، رواه أبو سعيد الخدري، وأنها قضية في عينٍ ورجلٍ مخصوص ولعلّة»[1].

ونص حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

«أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (279/3).

فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ»[1].

وعن هذا الحديث قال ابن العربي: «ذهب إلى الأخذ بهذا الحديث في تحية المسجد بركعتين الشافعي وأحمد وإسحاق، ورواه محمد بن الحسن عن مالك، والجمهور على أنه لا تفعل، وهو الصحيح، أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة، بدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[2]، فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير الفرض.

الثاني: صح عنه من كل طريق أنه ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ**

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (25/3 رقم: 11213)، وأبو داود (128/2 رقم: 1675)، والترمذي (385/2 رقم: 511)، والنسائي واللفظ له (63/5 رقم: 2536)، وابن حبان (249/6 رقم: 2503).

(2) سورة الأعراف: 204.

لَغَوْتَ»، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمان في حال الخطبة، فالنفل أولى بأن يحرم.

الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة، إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه:

لأنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا فيه في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحا في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد فرضية من الاستماع، فأقل أن يحرم ما ليس بفرض.

الثالث: أن النبي ﷺ كلّم سليكا وقال له: صلّ، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، وهذا أقوى الباب.

الرابع: أن سليكا كان ذا بذاذة وفقر، فأراد النبي ﷺ أن يشهره لتُرَى حاله فيغير منه»[1].

وقال أبو العباس القرطبي: «وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبرٌ واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى زمان مالك رحمه الله تعالى، فيكون العملُ بهذا العمل أولى، وهذا أصل مالك رحمه الله تعالى»[2].

فعن هشام بن عروة قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَعْلاَنِ، وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ»[3].

---

(1) عارضة الأحوذي (298/2).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (514/2).

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (370/1 رقم: 2175) بسند صحيح.

فهذا عبد الله بن صفون من أعيان التابعين وعبّادهم لم يصل تحية المسجد إذ دخل، ولم ينكر عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان حاضرا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وعن القاضي شريح قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَمْ يُصَلِّ وَاحْتَبَى وَاسْتَقْبَلَ الإِمَامَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا».

وفي رواية الطحاوي عن توبة العنبري قال: «قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ الْحَسَنَ حِينَ يَجِيءُ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَيُصَلِّي، عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ شُرَيْحًا إِذَا جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ»[1].

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ»[2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (448/1 رقم: 5176)، وعبد الرزاق (245/3 رقم: 5518)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (369/1 رقم: 2170) ورجاله رجال الصحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (447/1 رقم: 5170) بسند صحيح.

وعن معمر قال: «سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ جَالِسًا»[1].

وعن ابن جريج أنه قال لعطاء: «جِئْتَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَتَرْكَعُ؟ قَالَ أَمَا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَعَ»[2].

وعن ابن شهاب قال: «أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيُّ أَنَّ جُلُوسَ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الكَلَامَ»[3].

وعن ابن شهاب الزهري قال: «فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي»[4].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (245/3 رقم: 5519) بسند صحيح.

(2) أخرجه عبد الرزاق (245/3 رقم: 5520) بسند صحيح.

(3) أخرجه سحنون في المدونة (138/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (370/1 رقم: 2174) بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (447/1 رقم: 5171)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (369/1 رقم: 2171)، بسند صحيح.

المطلب الثاني
الأوقات التي يكره فيها النفل

يكره النفل في أربعة أوقات هي:

أولا: بعد أداء صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب.

يكره التنفل بعد أداء صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب، ولو جمعت العصر مع الظهر جمع تقديم، ما عدا حالة الغروب فيحرم كما تقدم.

أي أن الكراهة تبدأ من بعد أداء فرض العصر وتستمر إلى بداية غروب طرف الشمس الأسفل فيحرم إلى استتار جميع قرصها، فتعود الكراهة من جديد إلى تصلى المغرب.

فإن صلى العصر وحده ودخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلي تحية المسجد ولا غيرها من النوافل.

ويدل على كراهة الصلاة في هذا الوقت ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ**

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ، وَبَعْد الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

وفي رواية لأبي داود أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[2].

الصلاة بعد الغروب وقبل الإقامة.

من دخل المسجد بعد غروب الشمس وقبل الإقامة للمغرب، هل يجلس بلا صلاة أو يصلي ركعتي التحية؟ وكذا من كان بالمسجد ينتظر الصلاة، هل يتنفل فيما بين الأذان والإقامة أو لا؟

في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: رواه ابن القاسم عن مالك، وهو اختيار الباجي واللخمي، أنه يجوز له التنفل بعد الغروب وقبل الإقامة مطلقا.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (136/1 رقم: 581)، ومسلم (566/1 رقم: 826).

(2) سنن أبي داود (24/2 رقم: 1276).

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا**»[1].

وروى مسلم في صحيحه عن مختار بن فُلْفُل قال: «**سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**»[2].

والثاني: رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور، أنه يكره له التنفل مطلقا، تحية المسجد وغيرها.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (144/1 رقم: 625)، ومسلم واللفظ له (537/1 رقم: 837).

(2) صحيح مسلم (537/1 رقم: 836).

لما روي عن الكثير من السلف تركها، منهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم[1].

قال ابن أبي صفرة رحمه الله: «وصلاتها كان أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل»[2].

والثالث: اختيار ابن رشد، أنه يجوز للداخل تحية المسجد فقط[3].

ثانيا: بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس.

يكره التنفل بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن ترتفع الشمس في نظر العين قدر رمح من رماح العرب، وهو اثنا عشر شبرا من الأشبار المتوسطة.

---

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة (136/2)، ومصنف عبد الرزاق (434/2).

(2) انظر إكمال المعلم (216/3)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (467/2).

(3) انظر مواهب الجليل (418/1).

ووقت الكراهة يبدأ من طلوع الفجر ويدوم إلى أن يظهر حاجب الشمس، فيحرم النفل حتى يتكامل ظهور جميع قرصها، فتعود الكراهة إلى أن ترتفع في الأفق قدر رمح وتبيض وتذهب منها الحمرة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

ورواه مسلم بلفظ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1].

الدخول إلى المسجد بعد الفجر.

من دخل المسجد بعد الفجر ولم يصل الفجر أجزأته ركتا الفجر عن تحية المسجد على المشهور، واستظهره العلامة زروق، لأن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة، سنة كانت أو فرضا للفرق بين المساجد والبيوت.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (136/1 رقم: 585)، ومسلم (567/1 رقم: 827).

وإن صلى الفجر في بيته أو غيره ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: أنه لا يصلي التحية، وهو رواية ابن نافع عن مالك، وبه قال سحنون، واقتصر عليه خليل في مختصره، واعتمده أكثر الشيوخ.

واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وبحديث حفصة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»[1].

والثاني: أنه يصلي ركعتي التحية، وهو رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن عبد الحكم، واستظهره ابن عبد البر وابن عبد السلام.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (143/1 رقم: 618)، ومسلم واللفظ له (500/1 رقم: 723).

واستدلوا بعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**»[1].

وبحديث عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله عنه أنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ**»[2].

ثالثا: بعد صلاة الجمعة في المسجد.

المشهور أن النافلة بعد صلاة الجمعة في المسجد مكروهة، وتستمر الكراهة حتى ينصرف المصلي إلى بيته فيتنفل فيه بما أحب، أو يفصل بين صلاة الجمعة وبين النفل بخروج أو عمل أو ضوء ونحوه.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (109/1 رقم: 444)، ومسلم (495/1 رقم: 714).

(2) أخرجه مسلم (570/1 رقم: 832)، وأبو داود واللفظ له (25/2 رقم: 1277)، وابن خزيمة (128/1 رقم: 260)، والحاكم (268/1 رقم: 584)، والبيهقي (455/2 رقم: 4179).

وقال ابن عبد السلام: يمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم، أو بمعنى وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا.

وقد اتفقوا على كراهة التنفل على الإمام، أما المأموم فالمشهور أنه كالإمام، إلا أن الكراهة في حق الإمام أشد.

والأصل في الكراهة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ**».

ورواه البخاري بلفظ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»[2].

---

(1) سورة الجمعة: 10.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (207/1 رقم: 937)، ومسلم (600/2 رقم: 882).

ورواه أبو داود بلفظ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَومَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَينِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»[1].

وحديث ابن جريج قال: «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: **لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**»[2].

وسد الذريعة، لئلا يفعل ذلك أهل البدع والأهواء فيجعلون الجمعة أربعا وينوون بها الظهر.

---

(1) سنن أبي داود (294/1 رقم: 1127).

(2) أخرجه أحمد (95/4 رقم: 16912)، ومسلم واللفظ له (601/1 رقم: 883)، وأبو داود (294/1 رقم: 1129)، وابن خزيمة (101/3 رقم: 1705)، والحاكم (431/1 رقم: 1086)، والبيهقي (190/2 رقم: 2869).

وروي عن مالك جواز التنفل للمأموم من غير كراهة، وحجته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**».

وزاد مسلم في رواية له: «**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ**»[1].

وروي عن مالك أيضا التخيير بين التنفل وتركه، وعمدته اختلاف الأحاديث والآثار.

رابعا: الصلاة قبل وبعد صلاة العيد.

تكره النافلة للإمام والمأموم قبل وبعد صلاة العيد إذا صُلِّيَت خارج المسجد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»[2].

---

(1) أخرجه أحمد (499/2 رقم: 10491)، ومسلم (600/2 رقم: 881)، وأبو داود (294/1 رقم: 1131)، والنسائي (113/3 رقم: 1426)، والترمذي (399/2 رقم: 523).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (218/1 رقم: 989)، ومسلم (606/2 رقم: 884).

وعن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»[1].

وإذا صُلِّيَت في المسجد فلا يكره التنفل قبلها وبعدها، إلا أن يكون وقت نهي، كمن يأتي المسجد قبل طلوع الشمس.

والأصل في جواز التنفل قبلها في المسجد الحديث المتقدم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**»[2].

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّهُ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ»[3].

وأما الصلاة بعدها في المسجد فلدخول وقت الضحى.

النوافل التي تستثنى من الكراهة.

يستثنى من كراهة التنفل بعد الفجر والعصر ما يأتي:

---

(1) أخرجه مالك (181/1 رقم: 435) بسند صحيح.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (109/1 رقم: 444)، ومسلم (495/1 رقم: 714).

(3) أخرجه مالك (181/1 رقم: 438) بسند صحيح.

1ـ ركعتا الفجر.

فلا تكره ركعتا الفجر بعد طلوعه، ويبدأ وقتهما من الطلوع إلى أن تصلى الصبح، ففي حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «**أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ**»[1].

وإذا صلى الصبح ولم يصل ركعتي الفجر أخرهما وصلاهما بعد طلوع الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»[2].

2ـ3ـ الشفع والوتر.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (143/1 رقم: 618)، ومسلم واللفظ له (500/1 رقم: 723).

(2) صحيح. أخرجه الترمذي (287/2 رقم: 423)، والدارقطني (371/1 رقم: 1421)، وابن خزيمة (165/2 رقم: 1117)، وابن حبان (224/6 رقم: 2472)، والحاكم (408/1 رقم: 1015) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (484/2 رقم: 4333).

إذا أُخِّر الشفع والوتر إلى طلوع الفجر فلا كراهة في صلاتهما بعده، بل يندب فعلهما ويقدمهما على الصبح ولو بعد الإسفار، إذا بقي للصبح ركعتان قبل طلوع الشمس.

روى مالك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ»[1].

وعن مالك أنه بلغه: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ»[2].

ولا يفهم من هذا جواز تأخير الشفع والوتر إلى طلوع الفجر، بل ذلك مكروه، وإنما المراد منه من نسي وتره أو نام عنه واستيقظ بعد الفجر.

ويدل على كراهة تأخيره من غير سبب ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ**

---

(1) أخرجه مالك (126/1 رقم: 279)، ومن طرقه البيهقي (480/2 رقم: 4309)، وسنده صحيح.

(2) الموطأ (126/1 رقم: 278).

بِرَكْعَةٍ»[1]، فأمر ﷺ من خشي طلوع الفجر بالمبادرة إلى صلاة الوتر.

4ـ الوِرْدُ.

الورد هو ما يوظفه الإنسان على نفسه من الصلاة ليلا.

فمن غلبته عيناه وترك ورده ولم ينتبه من نومه إلا عند طلوع الفجر، ندب له صلاته بعد انتباهه وقبل صلاة الصبح والفجر.

وجواز صلاة الورد بعد طلوع الفجر مقيد بأربعة شروط، إن اختل شرط منها تركه، وهي:

1 ـ أن يُصَلَّى قبل الإسفار البين لا بعده، فإن خشي إسفارا تركه واكتفى بصلاة الشفع والوتر قبل أن يصلي الفجر والصبح، لأنهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط.

2 ـ أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل، بمعنى أن يعتاد تأخير تهجده لآخر الليل، وإلا كره.

3 ـ أن يغلبه النوم آخر الليل حتى يطلع الفجر، لا أن يتركه تكاسلا.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (115/1 رقم: 473)، ومسلم (516/1 رقم: 749).

4 ـ أن يكون وحده، ولو أدى إلى تأخير صلاة الصبح عن أول وقتها المختار، فإن كان ينتظر الجماعة وخشي فواتها ترك ورده وصلى مع الناس، لأن صلاة الجماعة أفضل من النافلة.

والأصل في جواز صلاة الورد بعد الفجر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[1].

وعن القاسم بن محمد قال: «كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا يَوْمًا وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْنَا لَهَا: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَتْ: نِمْتُ عَنْ جُزْئِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَكُنْ لأَدَعَهُ»[2].

---

(1) أخرجه مسلم (515/1 رقم: 747)، وأبو داود (34/2 رقم: 1313)، والترمذي (474/2 رقم: 581)، والنسائي (259/3 رقم: 1790)، وابن ماجة (426/1 رقم: 1343).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (416/1 رقم: 4784)، والدارقطني (255/1 رقم: 955) بسند صحيح.

5ـ سجود التلاوة.

فلا كراهة في سجود التلاوة بعد العصر وقبل الاصفرار، وبعد الفجر وقبل الإسفار، بل يندب، أما بعد الاصفرار إلى الغروب وبعد الإسفار إلى طلوع الشمس فيكره.

قال مالك: «لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين»[1].

6ـ صلاة الجنازة.

فلا كراهة في الصلاة على الجنازة بعد الفجر وقبل الإسفار، وكذا بعد العصر وقبل الاصفرار، أما بعد الإسفار إلى طلوع الشمس وبعد الاصفرار إلى الغروب فتكره.

---

(1) الموطأ (207/1).

روى مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْمَلَ»ةَ مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»[1].

وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا»[2].

(1) الموطأ (207/1 رقم: 538) بسند صحيح.
(2) الموطأ (207/1 رقم: 539) بسند صحيح.

المطلب الثالث

المواضع التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا في المواضع الآتية:

1 ـ المقبرة.

تكره الصلاة في المقبرة، أي بين القبور، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، عامرة أو دارسة، منبوشة أو لا، لحديث أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[1].

ويفهم منه أن النهي عن الصلاة إلى القبر إذا جعله في موضع القبلة كالسترة، فإذا تنحى عنه جانبا فلا كراهة.

---

(1) أخرجه أحمد (135/4 رقم: 17254)، ومسلم (668/2 رقم: 972)، وأبو داود (217/3 رقم: 3229)، والترمذي (367/3 رقم: 1050).

فعن إبراهيم النخعي قال: «كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ جِنَازَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَنَحَّوْا عَنِ الْقُبُورِ»[1].

وفي لفظ آخر قال: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ الْقُبُورِ»[2].

والنهي في الحديث للكراهة لا للتحريم، بدليل صلاة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بين القبور.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي وَسَطَ الْقُبُورِ؟

قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ.

قَالَ: وَالإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو هُرَيرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»[3].

وإذا صلّى فيها فلا تبطل صلاته.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (154/2 رقم: 7581).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (311/7 رقم: 36383).

(3) أخرجه عبد الرزاق (407/1 رقم: 1593).

قال البخاري في صحيحه: «رَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ»[1].

قال سحنون: «قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟

قال: كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره.

قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة»[2].

وأما علة النهي عن الصلاة إلى القبر، فقد قال أبو العباس القرطبي: «كل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا (105/1) في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ووصله ابن أبي شيبة (153/2 رقم: 7575)، وعبد الرزاق (404/1 رقم: 1581).

(2) المدونة (89/1).

الجهّال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام»[1].

2. معاطن الإبل.

المعاطن هي مبارك الإبل حول الماء.

فتكره الصلاة فيها ولو أمن من النجاسة أو فرش شيئا طاهرا فيه، لأن النهي للتعبد، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَا**»[2].

ولما كان النهي عن الصلاة في معاطنها للتعبد لم يصح أن يقاس عليه موضع مبيتها، فلا تُكْرَه الصلاة فيه، ويشهد له ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيهَا.**

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (628/2).

(2) أخرجه أحمد (98/5 رقم: 20963)، ومسلم (275/1 رقم: 360)، وابن خزيمة (21/1 رقم: 31)، وابن حبان (406/3 رقم: 1124).

قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلِ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ»[1].

ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم لنص الحديث، ومثله مرابض البقر.

3. الحمام.

تكره الصلاة في الحمام، أي في موضع الاستحمام، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (121/1 رقم: 507)، ومسلم (359/1 رقم: 502).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (96/3 رقم: 11938)، وأبو داود (132/1 رقم: 492)، والترمذي (131/2 رقم: 317)، وابن ماجة (246/1 رقم: 745)، وابن خزيمة (7/2 رقم: 791)، وابن حبان (598/4 رقم: 1699)، والحاكم (380/1 رقم: 919) وصححه ووافقه الذهبي. والحديث ضعفه بعضهم، وقال الترمذي فيه اضطراب. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأطال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي في الرد على من ضعفه.

قال الإمام العدوي في شرح معنى الحمام: «أي في جوفه، احترازا من خارجه وهو موضع نزع الثياب، فتجوز الصلاة فيه حيث لم يتيقن نجاسة»[1].

وقال الإمام الصاوي رحمه الله: «المراد به محل الحرارة، لأنه الذي شأنه القذارة، وأما اللواوين الخارجة المفروشة فهي كبيت الإنسان، الأصل فيها والغالب عليها الطهارة»[2].

والكراهة إذا شك في نجاسة المكان، فإن تيقن الطهارة فلا كراهة، وإن تيقن النجاسة حرم أن يصلي عليها من غير حائل.

4ـ قارعة الطريق.

قارعة الطريق وسطها.

تكره الصلاة في وسط الطريق، وكذا على جوانبه إذا شك في طهارتها، ويستحب إعادتها في الوقت، فإن تيقن طهارتها فلا كراهة ولا إعادة، وإن تيقن نجاستها

---

(1) حاشية العدوي على أبي الحسن (145/1).
(2) بلغة السالك (98/1).

فلا تجوز الصلاة فيها، وتعاد أبدا إن كان متعمدا أو جاهلا، وفي الوقت إن كان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها.

قال ابن القاسم: «وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق، لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها.

قال: وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك»[1].

ومحل الكراهة إذا صلى في الطريق اختيارا من غير ضرورة، فإن اضطر لضيق المسجد فلا كراهة.

والأصل في كراهة الصلاة في قارعة الطريق ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى**»[2].

---

(1) المدونة (90/1).

(2) ضعيف. أخرجه الترمذي (177/2 رقم: 346) وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجة (246/1 رقم: 746)، والروياني في مسنده (420/2 رقم: 1431)، وسحنون في المدونة (91/1). وقد انفرد به زيد بن جبيرة وهو ضعيف.

وهذا الحديث وإن لم يصح عند مالك، فإنه قال بكراهة الصلاة في هذه المواطن المذكورة فيه، لأن القواعد تؤيد ذلك.

قال أبو العباس القرطبي: «والصحيح ما صار إليه مالك من كراهة الصلاة في تلك المواضع، لا تمسكا بالحديث فإنه ضعيف، لكن تمسكا بالمعنى، وقد ذُكِرت عللُ الكراهة في كتب أصحابه»[1].

5ـ المجزرة.

وهي محل جزر الأنعام، أي موضع ذبحها أو نحرها، لأنها لا تخلوا غالبا من النجاسة.

6ـ المزبلة.

وهي الموضع الذي يلقى فيه الزبل، وكرهت الصلاة فيها لكونها موضع النجاسة.

7ـ الصلاة قبالة محل نجس.

يكره للمصلي أن يستقبل شيئا نجسا كجدار المرحاض ونحوه.

---

(1) المفهم (118/2).

وشأن المصلي إذا قام للقاء ربّه ومناجاته، أن يتأدب معه تبارك وتعالى، فيختار البقعة الطاهرة والموضع الحسن، واستقبال النجاسة سوء أدب مع الله عزّ وجلّ.

قال الإمام سند في الطراز: «إن كان ظاهره طاهرا لا يرشح فلا يختلف في صحة الصلاة، وإن كانت مكروهة ابتداء، لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات، مستقبلا أحسن الجهات، لأنه يناجي الله تعالى»[1].

فعن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: «لاَ تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ[2]، وَلاَ إِلَى الْحَمَّامِ، وَلَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ»[3].

---

(1) انظر مواهب الجليل (419/1).

(2) **الحُشُّ:** بضم الحاء وفتحها، وجمعها حُشُوشٌ، ومعناه البستان، وموضع الخلاء، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (153/2 رقم: 7577).

8ـ فوق ظهر الكعبة.

يُنْهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة، والنهي هنا للتحريم لا للكراهة، ولذا تبطل صلاة الفرض على ظهرها، لأنه مأمور باستقبالها خلافا للأحناف.

أما الصلاة تحت الكعبة فباطلة مطلقا، فرضا كانت أو نفلا، لأن ما كان تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال.

وأما الصلاة في جوف الكعبة فلا تصح إذا كانت فرضا، وتصح مع الكراهة إن كانت سنة كالوتر والعيد ورغيبة الفجر، وأما سائر النفل فيندب فيها.

قال مالك: «لا يصلى في الكعبة ولا في الحِجْرِ[1] فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به»[2].

ويدل على جواز النفل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ**

---

(1) **الحِجْرُ**: حجر إسماعيل عليه السلام، لأنه من جملة البيت.
(2) المدونة (91/1).

ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْت بِلَالًا حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»[1].

أما الفرض فلم يثبت عنه ﷺ أنه صلاه في جوفها، ولم يجر العمل بذلك.

9ـ الكنيسة والبَيْعَة.

تكره الصلاة في معابد الكفرة كالكنيسة أو بِيَع اليهود أو معبد النار، سواء كانت عامرة أو خربة، إن صلى بها مختارا من غير ضرورة.

وعلة الكراهة ما فيها من الصور، ولأنها لا تخلوا من النجاسة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (121/1 رقم: 505)، ومسلم (966/2 رقم: 1329).

فعن نافع: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَرِهَ دُخُولَ الْكَنَائِسِ وَالصَّلاَةَ فِيهَا»[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ»[2].

قال مالك: «وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، والصور التي فيها.

فقيل له: يا أبا عبد الله، إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل، ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟

قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها»[3].

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (107/1) كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ووصله سحنون في المدونة واللفظ له (90/1)، وابن أبي شيبة (198/5 رقم: 25196)، وعبد الرزاق (411/1 رقم: 1611).

(2) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (107/1) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ووصله ابن أبي شيبة (423/1 رقم: 4967)، وعبد الرزاق (411/1 رقم: 1608).

(3) المدونة (90/1).

فإن اضطر للنزول بها لشدة البرد أو الخوف ونحوه، فلا كراهة في الصلاة بها إن كان الموضع طاهرا، وعليه تحمل الآثار عن الصحابة في الصلاة بالكنائس، كأثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كَنِيسَةٍ بِدِمَشْقَ يُقَالُ لَهَا: كَنِيسَةُ نَحْيَا»[1].

10 ـ الصلاة في بيت فيه تمثال أو صور.

تكره الصلاة في البيت إذا كان به تمثال أو صور.

فعن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟

فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (424/1 رقم: 4871).

ثُـمَّ قَـالَ: إِنَّ الْبَيْـتَ الَّـذِي فِيـهِ الصُّـوَرُ لاَ تَدْخُلُـهُ الْمَلاَئِكَةُ»[1].

11 ـ الصلاة تجاه تمثال أو صور.

تكـره الصـلاة فـي موضـع يواجـه فيـه تمثـالا أو صـورة، لأنـه أشـبه بعبـدة الأوثـان، ولـذا كـره عمـر وابـن عباس رضي الله عنهم الصلاة في الكنائس لما فيها من الصور والتماثيل.

قـال سـحنون لابـن القاسـم: «أكـان مالـك يكـره أن يصلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل، فهذا عنده لا شك أشد من ذلك»[2].

12 ـ الصلاة في البقعة المغصوبة.

اتفقوا على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة، إلا أنهم اختلفوا في صحتها أوبطلانها.

والمشهور أنها لا تبطل.

---

(1) متفـق عليـه. أخرجـه البخـاري (114/2 رقـم: 3224)، ومسـلم واللفظ له (1669/3 رقم: 2107).

(2) المدونة (90/1).

وقال الشيخ يحيى الشاوي بالبطلان وفاقا للإمام لأحمد، واستظهره العدوي[1].

وسبب الخلاف اختلافهم هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟

والصحيح أنه لا يقتضي الفساد إلا إذا كان منصبا على ذات المنهي.

قال الإمام النفراوي: «وأما الصلاة في الدار المغصوبة فإنما نُهِيَ عنها لأمر عارض، وهو الاستيلاء على ملك الغير، لا لذات زمانها ولا لذات مكانها، ألا ترى أنه يحرم الاستيلاء على محل الغير ولو بغير صلاة؟»[2].

13 ـ الصلاة على الثلج.

تكره الصلاة على الثلج لمنعه الخشوع وإتمام السجود.

قال مالك: «لا بأس بالصلاة على الثلج»[3].

أي أن صلاته مجزئة، وإن كان فِعْلُ ذلك مكروها، خشية أن لا يتمكن من السجود على الوجه الأكمل.

---

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (224/1).
(2) الفواكه الدواني (362/1).
(3) المدونة (89/1).

قال سند في الطراز: «يكره لِفَرْطِ برودته المانعة من التمكن من السجود، كالمكان الحرج»[1].

14 ـ الصلاة على الموضع الحار.

تكره الصلاة في الموضع الحار جدا للعلل المذكورة في الصلاة على الثلج.

فإذا وضع ثوبا أو حصيرا ليسجد عليه فلا كراهة، لانتفاء العلة، وعليه يُحْمَل حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**»[2].

15 ـ الصلاة بين السواري.

تكره الصلاة بين السواري[3] لغير ضرورة، فإن اضطر إليه لضيق المسجد فلا كراهة.

قال مالك رحمه الله: «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد»[4].

---

(1) انظر مواهب الجليل (419/1).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (98/1 رقم: 385)، ومسلم (433/1 رقم: 620).

(3) السواري: جمع سارية، وتسمى أيضا الأسطوانة، وهي العمود.

(4) المدونة (102/1).

قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله: «مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين»[1].

فعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**»[2].

وعن عبد الحميد بن محمود قال: «**صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّ نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

وفي رواية لابن حبان: قال عبد الحميد بن محمود: «**صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[3].

---

(1) انظر التاج والإكليل (106/1).

(2) صحيح. أخرجه ابن ماجة واللفظ له (320/1 رقم: 1002)، وأبو داود الطيالسي (ص: 144 رقم: 173)، وابن خزيمة (29/3 رقم: 1576)، وابن حبان (597/5 رقم: 2219)، والحاكم (339/1 رقم: 794) وصححه ووافقه الذهبي.

(3) صحيح. أخرجه أبو داود (180/1 رقم: 673)، والترمذي (443/1 رقم: 229) وحسنه، والنسائي (94/2 رقم: 821)، وابن حبان في صحيحه (596/5 رقم: 2218)، وسحنون في المدونة (102/1).

وفي صلاة أنس رضي الله عنه بين السواري لما ضاق المسجد دليل على أن النهي ليس للتحريم، وأن الكراهة إذا كان المسجد متسعا.

ومحل الكراهة إذا صلوا جماعة، أما من صلى وحده فلا كراهة في حقه، لفعله ﷺ.

ففي الحديث المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْت بِلَالًا حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى**»[1].

قال الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (121/1 رقم: 505)، ومسلم (966/2 رقم: 1329).

(2) عارضة الأحوذي (28/2).

وعلة الكراهة على الصحيح خوف تقطيع الصفوف، وعليه إذا كانت الجماعة لا تجاوز ما بين الساريتين فلا كراهة.

وقيل: لأنه موضع جمع النعال، فلا يخلو من نجاسة، ورُدَّ بأنه محدث.

قال عبد الرحيم العراقي: «من كره الصلاة بين الأساطين إنما هو في صلاة الجماعة، لأن الأساطين تقطع الصفوف، فأما من صلى بينها منفردا، أو في جماعة وكان الإمام هو الواقف بينها، أو المأمومين ولم يكثروا بحيث تحول الأسطوانة بينهم، فلا أعلم أحدا كرهه»[1].

(1) طرح التثريب في شرح التقريب (142/5).

فهرس المحتويات

مقدمة 3
المبحث الأول: تعريف الوقت ومشروعيته 4
المطلب الأول: تعريف الوقت وحكم معرفة أوقات الصلاة .. 4
أولا: تعريف الوقت 4
ثانيا: حكم معرفة الوقت 6
المطلب الثاني: مشروعية أوقات الصلاة 7
أولا: دليل مشروعية الوقت 7
ثانيا: الحكمة من مشروعية الوقت..... 8
ثالثا: وجوب المحافظة على الصلاة في أوقاتها 10
المبحث الثاني: تحديد أ وقات الصلاة وأقسام الوقت 13
المطلب الأول: تحديد أوقات الصلاة..... 13
أولا: هل ورد في القرآن تحديد أوقات الصلاة؟ 13
ثانيا: تفصيل السنة لمواقيت الصلاة 15
ثالثا: جواز تحديد مواقيت الصلاة بالحساب 22
المطلب الثاني: أقسام وقت الصلاة 24

أقسام وقت الأداء 25
حكم من خفي عليه وقت الأداء 26
حكم من شك في دخول الوقت 26
القسم الأول: الوقت الاختياري 27
أقسام الوقت الاختياري 27
القسم الثاني: الوقت الضروري 28
يحرم تأخير الصلاة إلى الضروري من غير عذر 28
الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري.. 29
1 ـ الكفر 29
2 ـ الصبا 30
3 ـ الإغماء 31
4 ـ الجنون 31
5 ـ الحيض 32
6 ـ النفاس 34
7 ـ النوم 35
8 ـ النسيان 37
9 ـ السكر بحلال 37

10 ـ فقدان الطهورين 38
حكم من زال عنه العذر وبقي من الوقت ما يسع ركعة 38
من زال عنه العذر وبقي من الوقت ما يسع الصلاة وزيادة ركعة 39
المبحث الثالث: أ وقات الصلوات الخمس 40
المطلب الأول: وقت صلاة الظهر 40
سبب تسميتها ظهرا 40
وقتها الاختياري 40
وقتها الضروري 41
تأخير الظهر للجماعة التي تنتظر غيرها 42
تأخير الظهر في شدة الحر..... 43
مقدار التأخير في شدة الحر 44
المطلب الثاني: وقت صلاة العصر 45
سبب تسميتها عصرا 45
وقتها الاختياري 45
الوقت الضروري للعصر 46
استحباب تقديم العصر في أول وقتها 47
فضل صلاة العصر وإثم تاركها 48

المطلب الثالث: وقت صلاة المغرب 51
سبب تسميتها مغربا 51
النهي عن تسميتها عشاء 52
وقتها الاختياري 52
آخر وقتها الاختياري 53
وقتها الضروري 56
استحباب الاستعداد لصلاة المغرب 57
استحباب التعجيل بصلاة المغرب 58
المطلب الرابع: وقت صلاة العشاء 59
سبب تسميتها عشاء 59
النهي عن تسميتها عتمة 59
وقتها الاختياري 61
وقتها الضروري 62
استحباب تقديم العشاء في أول وقتها 63
كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها 66
المطلب الخامس: وقت صلاة الصبح 69
أسماؤها 69

وقتها الاختياري.....69
وقتها الضروري 70
فضل تقديم الصبح في أول وقتها 71
فضل صلاة الصبح 74
الصبح هي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة 75
المبحث الرابع: الأوقات والمواضع المنهي عن الصلاة فيها 79
الصلاة المقصودة بالنهي هي النوافل لا الفرائض 79
لا فرق في النهي بين ما له سبب وما لا سبب له 80
المطلب الأول: الأوقات التي يحرم فيها النفل 86
أولا: عند طلوع الشمس 86
ثانيا: عند غروب الشمس 86
ثالثا: عند ضيق الوقت 87
رابعا: عند تذكر الفائتة 88
خامسا: عند الإقامة للصلاة الحاضرة 89
سادسا: عند خروج الإمام لخطبة الجمعة 92
سابعا: عند خطبة الإمام يوم الجمعة 93
المطلب الثاني: الأوقات التي يكره فيها النفل 102

أولا: بعد أداء صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب .. 102
الصلاة بعد الغروب وقبل الإقامة 103
ثانيا: بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس 105
الدخول إلى المسجد بعد الفجر 106
ثالثا: بعد صلاة الجمعة في المسجد 108
رابعا: الصلاة قبل وبعد صلاة العيد 111
النوافل التي تستثنى من الكراهة 112
1 ـ ركعتا الفجر 113
2 ـ 3 ـ الشفع والوتر 113
4 ـ الوِرْدُ 115
5 ـ سجود التلاوة 117
6 ـ صلاة الجنازة 117
المطلب الثالث: المواضع التي تكره فيها الصلاة 119
1 ـ المقبرة 119
2 ـ معاطن الإبل 122
3 ـ الحمام 123
4 ـ قارعة الطريق 124

5 ـ المجزرة 126
6 ـ المزبلة 126
7 ـ الصلاة قبالة محل نجس 126
8 ـ فوق ظهر الكعبة 128
9 ـ الكنيسة والبَيْعَة 129
10 ـ الصلاة في بيت فيه تمثال أو صور 131
11 ـ الصلاة تجاه تمثال أو صور 132
12 ـ الصلاة في البقعة المغصوبة 132
13 ـ الصلاة على الثلج 133
14 ـ الصلاة على الموضع الحار 134
15 ـ الصلاة بين السواري 134
فهرس المحتويات 138